الصحيحة دون الفاسدة ومثله يقال فيما بعده وبخطا الميداني
فانها موجبة للمسمى في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب الاجرة
في الفاسدة الا بالانتفاع الوضح اي المنقول العرض عليه
اي في العقار والمنقول وامتناعه عطفا على العرض وهذا نسخ
ثالث فالمعنى مع امتناعه الخ لركوب ذكر جنسه الاخرج عجزه
كالاجارة لحمل فلا يشترط فيهما بيان سيرها ثم ملجة بوزن
مدحرجة بصيغة اسم الفاعل اي سريعة السير مع حسنه او مطلقا
او بحرا بموحدة مفتوحة فا مهملة ساكنة فراء مهملة منونة
اي ما بين السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح
البحر معروف والجمع بحور وابحر وبحار وسمي بذلك لاتساعه ومنه
قيل فرس بحر اذا كان واسع الجري اه او قطوفا اي بطيئة السير
واصل هذه اوصاف الخيل ومراد الفقهاء الاعم سوى بها
الذي منونا مقصورا اه قال حيث لم يطرد عرف متعلق بشرط
فان اطرد عرف حمل ذلك عليه فان شرط خلافه اتبع
وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة او امتحانه بيدا اي
ان حضر اي وكان في ظرف او حجر او في ظلمة تخمينا الموزونة فلو
اخر التمييز هذا عنه لكان اولى وذكر جنس مكيل خرج به الموزون
فلا يشترط جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل ولو برا او
ما شئت صح ويكون رضي منه باضر الاجناس شرح المنهج وبرذعة
بالذال المعجمة والمهملة وثفر بالثاء المثلثة وهو ما يجعل تحت دبر
الدابة قال وبرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة وخطام بكسر
اوله المعجم ونحو ذلك كابرة الخياطة وخيطه ومرود الكحال
ودرورة كمرهم الجرايحي وصابون الغسال وماء ووقود الخباز
قال فيوجر الرقيق الخ اي اذا بلغ العمر الغالب والا سنة سنة الام
ح ل فسقطا تنظير بعضهم في صحة ايجار العبد ثلاثين اذا بلغ ستين

جيخ فيه

اعم من ان يكون حسن او لا اه ح

قوله [illegible] والمعتمد ما قاله [illegible] اه من الكمال

اه

٨٠ ١٢

اه في فتاوى ج انظرها منه فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر
خلفه وارثه في استيفاء المنفعة كما ذكره الشارح او الموجر تركت العين
الموجرة عند المستاجر الى انقضاء المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات
فان كان له تركة استوجر منها والا فان قام الوارث به فذاك والا
فللمستاجر الفسخ سم لانه مورد العقد لا لانه عاقد يشير الى
ان الاجير فيه جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه
عاقدا فبالجهة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة
وبالثانية لا تنفسخ كموت الموجر والمستاجر ثم ان الضمير في قوله
لانه عائد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر
لعينه لانها ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة
لكن استثني منه اي من عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر
عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته اي السيد وفرض
المسيلة انه كان علق عتقه عليها قبل الاجارة فان الاجارة
تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود الصفة المستحقة قبل
الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم يمت انفسخت بوجود
الصفة فليتامل وقال المرحومي لا يخفى ان البطلان فيما ذكره لا
لاجل موت العاقد بل لما اقترن به اه اي من استحقاقه العتق
قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه بصفة كان قال
له ان دخلت الدار فانت حر ثم اجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة
لا لموت العاقد بل لما اقترن به من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا
كما عرفت فوجدت مع موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به
ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق بوجود الصفة وتنفسخ الاجارة
مطلقا ويستثنى من ذلك اي من عدم انفساخها بموت الناظر
المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت كذا على زيد مدة

قوله بموت العاقد اي وهو السيد كما ياتي في المحشي اه